

## ايضاحات و تعلیقات

- في التعليق على المسالة الحادية والثلاثين بيانات منهم كلها ايضاحات وليس باكثر و ذلك مثل قولهم: «لامعنى للبقاء حينئذ»؛ «لزوال الرأى وعدم بقائه»؛ «الا اذا كان الرأى الاول موافقا للاح提اط فيجوز البقاء بعنوانه لا بعنوان التقليد».
- وبالنسبة الى المسالة الثانية والثلاثين قد يقال: ان نظر السيد الماتن في ذكره المسالة الى بيان وظيفة المقلد عاما او الى بيان الواقع - حسب زعمه - و ما ينبغي ان يفتقى به الفقيه في مفروض المسالة لمقلديه؟ فان كان الى الاول<sup>١</sup> فالمناسب عليه ان يأتى مكان مقالته هذه مثل قوله: «ان عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد يجب على المقلد ان يعمل على وفق نظره في افتراض العدول» و هو قد يفتقى بالاحتياط كما قد يفتقى بالعدول او التفصيل في ذلك. فالحمل على الصحة وغيره يقتضى ان نحمل كلامه على الافتراض الثاني و انه بصدق بيان الواقع و وظيفة مقلديه نفسه.
- لوعدل الى الاحتياط فان كان افتاء بالاحتياط فيدخل في مفروض المسالة الحادية والثلاثين و ان كان محض الاحتياط فهو داخل في عنوان التوقف و التردد المذكور في المسالة الثانية و الثالثين.
- افتاء الماتن بالعدول الى الاعلم على وجه الجزم و البث في المسالة الثانية والثلاثين لا يناسب رأيه بالنسبة الى تقليد الاعلم؛ لمكان احتياطه في ذلك<sup>٢</sup> لا افتاءه به.  
اللهم الا ان يقال: ان احتياطه انما كان في التقليد ابتدائا لا في العدول وفي العدول يتغير عند تقليد الاعلم.<sup>٣</sup>

## التحقيق

نتم امر التحقيق ببيان امرین:

الاول قد عرفت في البحث عن المسالة الرابعة عشرة ان الرجوع الى فالاعلم صحيح في افتراض عدم تخطئة رأيه من ناحية الاعلم و الا فعليه الاحتياط في افتراض عدم العسر و هذا امر كان يلزم الالتفات اليه هنا.

١. و كأنه بعيد؛ لأنّ الفقيه يبيّن وظيفة مقلديه في رسالته التي فيها فتاواه و لا ينظر الى غيرهم من المقلدين و المجتهدين.  
٢. في المسالة الثانية عشرة.

٣ لاحظ مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٧، في التعليق على المسالة: ٣٤

الثاني ان ما ذكره السيد الماتن في المسالة الحادية والثلاثين لا خلاف ولا اشكال فيه في الحوادث الآتية المستقبلة غير المرتبطة بالماضية ولكن قد يرتبط الآتي بالماضي كما لو باع شيئاً من غيره وكان البيع صحيحاً حسب رأي من يقلدُه ثم عدل المجتهد الى البطلان قبل ان يتم امر البيع خارجاً بالقبض والاقباص او آجر غيره على عمل كتغير جنسيته في افتراض رأي مجتهد بالجواز واحترام العمل ثم بدل رأيه الى المنع وعدم احترام العمل فهل على المقلد لزوم الاستيقار واعطاء الاجرة للغير حسب الرأي الاول ممن يقلدُه حين انعقاد الاجارة ام ليس عليه شيء حيث يرى من يقلدُه في الحال ان العمل حرام باطل ولا اجرة له؟!

وهذا من اللازم الالتفات اليه ايضاً وان ركز ونصّ عليه في مجال آخر.

### الاقتراح

بالنسبة الى المسالة الحادية والثلاثين:

اذا تبدل رأي المجتهد الى رأي آخر لا يجوز لنفسه ولا لمقلدِه البقاء على رأيه الاول في الاعمال الآتية و بالنسبة الى ترتيب آثار الاعمال الماضية في الآتي ففيه تفاصيل يشار اليها في المسالة: ٥٣.

وبالنسبة الى المسالة الثانية والثلاثين.

اذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف او التردد او الاحتياط يجب على المقلد تقلیده في هذه المسالة وعليه الافتاء بما يقتضيه رأيه فيها. والصحيح ان يفتقى بلزوم الاحتياط او العدول الى الاعلم<sup>٤</sup> الا اذا خطأ الاعلم رأى غيره فعليه الاحتياط في افتراض عدم العسر.<sup>٥</sup>

المسالة (٣٣) : اذا كان هناك مجتهداً متساوياً في العلم كان للمقلد تقليد ايهما شاء ويجوز التبعيضاً في المسائل . و اذا كان احدهما ارجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى بل الاحتياط اختياره.

٤. وعلى السيد ان يضيف بعد قوله «الى الاعلم» ، قوله «على الاحتياط».

٥. لاحظ اقتراحتنا عند التعليق على المسالة الرابعة عشرة.